

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/١٨

بتعديل بعض أحكام نظام

الهيئة العامة للكهرباء والمياه الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٨

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٩٢ بإنشاء هيئة عامة للكهرباء والمياه وتعيين
رئيس لها ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٨ بإصدار نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٣٨ بإلغاء وزارة الاقتصاد الوطني ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه المشار إليه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٥ من مارس سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات بعض أحكام

نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه

أولاً : يستبدل بعبارة " وزير الاقتصاد الوطني " الواردة في المادة (١) من نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه المشار إليه عبارة " الوزير المسؤول عن الشؤون المالية " .

ثانياً : يستبدل بنص المادة (٦) من نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه المشار إليه ، النص الآتي :

" يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء " .

ثالثاً : يستبدل بعبارة " وموافاة وزارة الاقتصاد الوطني وأجهزة الدولة " الواردة في المادة (١٢) من نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه المشار إليه عبارة " وموافاة أجهزة الدولة " .